مقارنة بين قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية والقواعد السابقة

الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية
General Secretariat of Zakat, Tax and Customs Committees

مقدمة

انطلاقاً من رسالة الأمانة بتمكين الفصل الناجز في المنازعات الزكوية والضريبية والجمركية بشفافية والمساهمة في إنفاذ الأنظمة وحماية الحقين العام والخاص بنزاهة واستقلالية، ولدور الأمانة الهام في توعية المتعاملين والأطراف ذوي العلاقة بالأحكام المتعلقة بالأنظمة الزكوية والضريبية والجمركية، وآلية تقديم الدعاوى المتعلقة بالنزاعات الناشئة عنها، وسعياً لتحقيق الأهداف الاستراتيجية للأمانة المتمثلة في بناء الثقة وتعزيز المصداقية من خلال التوعية والشفافية، وبناءً على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بموجب الأمر الملكي رقم (25711) بتاريخ 08/ 04/ 1445هـ هـ والمعمول بها منذ تاريخ نشرها في جريدة أم القرى بتاريخ 12 ربيع الثاني 1445هـ الموافق 27 أكتوبر 2023م والتي تمثل المستند النظامي الإجرائي لأعمال اللجان الزكوية والضريبية والجمركية وحلّت هذه القواعد محل قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية -الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ وتلغي ما يتعارض معها من أحكام، قد تم إعداد دليل لبيان الفروقات بين أحكام قواعد عمل اللجان السارية وأحكام القواعد الضريبية والجمركية المعمول بها في الدعاوى قبل صدور ونشر القواعد الحالية.

المنهجية

جرى إعداد الدليل وفق منهجية توضّح النص الوارد في قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية والنصوص التي تقابله في قواعد عمل اللجان الضريبية وقواعد عمل اللجان الجمركية مع بيان مدى توافقها أو اختلافها، وحيث تعني ( ) الواردة في الدليل توافق حكم المادة في قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية مع ما يقابلها من مواد في قواعد عمل اللجان الضريبية وقواعد عمل اللجان الجمركية، وتعني ( ) أن المادة تختلف بحكمها عن المواد التي تقابلها في قواعد عمل اللجان الضريبية أو قواعد عمل اللجان الجمركية مع بيان وجه الاختلاف.

الباب الأول

أحكام تمهيدية

التعريفات

قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية

المادة الأولى

يقصد بالعبارات والمصطلحات الآتية -أينما وردت في هذه القواعد- المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتضِ السياق غير ذلك:

القواعد: قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية.
الهيئة: هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.
المجلس: مجلس إدارة الهيئة.
دوائر الفصل: أي دائرة من دوائر لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الزكوية الضريبية والجمركية.
دوائر الاستئناف: أي دائرة من دوائر اللجان الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الزكوية الضريبية والجمركية.
الدوائر: دوائر الفصل ودوائر الاستئناف.
العضو: عضو أي من الدوائر، ويشمل ذلك رئيس الدائرة.
الأمانة العامة: الأمانة العامة للّجان الزكوية والضريبية والجمركية.
الأمين العام: الأمين العام للّجان الزكوية والضريبية والجمركية.
الترافع عن بُعد: الترافع من خلال وسائل الاتصال الإلكترونية بين أطراف الدعوى، التي تحددها الأمانة العامة.
الأنظمة واللوائح الزكوية والضريبية والجمركية: الأنظمة واللوائح الزكوية والضريبية والجمركية، والقرارات والتعليمات المعمول بها في المملكة العربية السعودية، والاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة التي تكون المملكة طرفاً فيها.
المكلف: كل شخص طبيعي أو اعتباري خاضع للزكاة و/أو الضريبة و/أو الرسوم الجمركية، بمقتضى الأنظمة واللوائح الزكوية والضريبية والجمركية.
اللجنة الداخلية: اللجنة الداخلية المعنية في الهيئة لتسوية الخلافات التي تنشأ بينها وبين المكلفين في شأن قرارات الهيئة.
قواعد التسوية: قواعد تسوية الخلافات الزكوية والضريبية والجمركية.
اليوم: اليوم التقويمي بما في ذلك أيام العطل الرسمية للدولة.

الضريبية

المادة الأولى

يقصد بالعبارات والمصطلحات الآتية - أينما وردت في هذه القواعد – المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:
القواعد: قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.
الهيئة: الهيئة العامة للزكاة والدخل.

الجمركية

المادة الأولى

يقصد بالعبارات والمصطلحات الآتية – أينما وردت في هذه القواعد – المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتِضِ السياق خلاف ذلك:
الهيئة: الهيئة العامة للجمارك.
مجلس الهيئة: مجلس إدارة الهيئة العامة للجمارك.

التعريفات

الضريبية — المادة الأولى

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.
لجنة الفصل: لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.
اللجنة الاستئنافية: اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية.
اللجنتان: لجنة الفصل واللجنة الاستئنافية.
الدائرة: أي دائرة من دوائر اللجنتين
العضو: عضو أي دائرة، ويشمل ذلك رئيس الدائرة.
الأمانة العامة: الأمانة العامة للجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.
الأمين العام: الأمين العام للجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.
اللجنة الداخلية: اللجنة الداخلية المعنية في الهيئة لتسوية الخلافات التي تنشأ بينها وبين المكلفين على الربوط الزكوية والضريبية.
المكلف: الشخص الخاضع للضريبة بمقتضى الأنظمة الضريبية.
الأنظمة الضريبية: تشمل نظام ضريبة الدخل، ونظام القيمة المضافة، ونظام الضريبة الانتقائية، وغيرها من الأنظمة.
اليوم: اليوم التقويمي بما في ذلك أيام العطل الرسمية للدولة
قواعد التسوية: قواعد تسوية الخلافات الزكوية والضريبية.

الجمركية — المادة الأولى

القواعد: قواعد عمل اللجان الجمركية.
اللجنة الابتدائية: أي لجنة من اللجان الجمركية الابتدائية المختصة.
اللجنة الاستئنافية: أي لجنة من اللجان الجمركية الاستئنافية.
اللجنة: اللجنة الابتدائية أو اللجنة الاستئنافية.
العضو: عضو أي لجنة، ويشمل ذلك رئيس اللجنة.
الأمانة: الأمانة العامة للجان الجمركية.
الأمين: الأمين العام للجان الجمركية.

متوافقة، مع إضافة وتعديل عدد من التعريفات بما يتواءم مع قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية.

رفع الدعوى

قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية — المادة الثانية

يكون رفع الدعوى وتقديم المذكرات وكل إجراءات التقاضي حضورياً أو عن بعد من خلال الوسائل الإلكترونية ووفق المتطلبات التي تحددها الأمانة العامة.

الضريبية — المادة التاسعة

يجوز رفع الدعوى وتقديم المذكرات من خلال الوسائل الإلكترونية التي توفرها الأمانة العامة ووفق المتطلبات المحددة في تلك الوسائل.

الجمركية — المادة السابعة

يجوز رفع الدعوى وتقديم المذكرات من خلال الوسائل الإلكترونية التي توفرها الأمانة العامة ووفق المتطلبات المحددة في تلك الوسائل.

فصّلت قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية في إجراءات التقاضي ومدى كونها حضورية أو عن بعد

الباب الثاني

الاختصاصات وإجراءات التظلم

الاختصاص النوعي

قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية	المادة الثالثة

1- تختص دوائر لجنة الفصل الزكوية والضريبية بما يأتي:
أ- الفصل في المخالفات والمنازعات ودعاوى الحقين العام والخاص، الناشئة عن تطبيق أحكام الأنظمة واللوائح الزكوية والضريبية.
ب- الفصل في اعتراضات ذوي الشأن على القرارات الصادرة من الهيئة تطبيقاً لأحكام الأنظمة واللوائح الزكوية والضريبية.
2- تختص دوائر لجنة الفصل الجمركية بتطبيق أحكام نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية، وذلك على النحو الآتي:
أ- النظر في جميع جرائم التهريب الجمركي وما في حكمه.
ب- النظر في جميع الجرائم والمخالفات التي ترتكب ضد أحكام النظام ولائحته التنفيذية.
ج-النظر في الاعتراضات على قرارات التحصيل عملاً بأحكام المادة (147) من النظام.
د- النظر في الاعتراضات المقدمة على قرارات التغريم وفقاً لأحكام المادة (148) من النظام.
ه- النظر في الاعتراضات المقدمة على القرارات الصادرة برفض طلبات الاسترداد.
3- تختص دوائر الاستئناف بالفصل في الاعتراضات المقدمة ضد قرارات دوائر الفصل.
4- تختص الدوائر بالتحقيق والفصل في الدعوى، بما في ذلك سلطة استدعاء الشهود، والأمر بتقديم الأدلة والوثائق، وإصدار القرارات، وفرض العقوبات، وفقاً للأحكام النظامية ذات الصلة.

الضريبية	لا يوجد

لا يوجد نص في قواعد عمل اللجان، وإنما حددها المرسوم الملكي م/113.

الجمركية	المادة الثالثة

أولا :تختص اللجنة الابتدائية بالنظر والفصل فيما يلي:
أ .جرائم التهريب الجمركي وما هو في حكمه، والشروع في أي منها
ب .المخالفات الواردة في نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية.
ج .الاعتراضات على قرارات التحصيل الصادرة من الهيئة.
د .الاعتراضات المقدمة على القرارات الصادرة بشأن الغرامات الجمركية المحصلة والمنصوص عليها في نظام الجمارك الموحد ولائحته
ثانياً :تختص اللجنة الاستئنافية بالنظر والفصل في الاعتراضات المقدمة ضد قرارات اللجنة الابتدائية الواقعة ضمن اختصاصها المكاني.

متوافقة مع قواعد عمل اللجان الجمركية مع إضافة اختصاص النظر في الاعتراضات المقدمة على القرارات الصادرة برفض طلبات الاسترداد، كما هي متوافقة مع اختصاصات اللجان الضريبية الواردة في المرسوم الملكي م/113.

الاختصاص المكاني

قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية — المادة الرابعة

يجوز أن تنظر الدعوى في أي دائرة مختصة نوعيًّا بنظرها دون أن تتقيد بالاختصاص المكاني لها، ويستثنى من ذلك دعاوى جرائم التهريب الجمركي وما في حكمه، والشروع في أي منها، بحيث ينعقد الاختصاص المكاني للدوائر الداخل ضمن اختصاصها المكاني مكان ارتكاب الجريمة.

الضريبية — المادة السادسة

1- ينعقد الاختصاص المكاني للدائرة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة المدعى عليه، أو المقر الرئيس إذا كان المدعى عليه شخصا اعتبارياً أو مقر الفرع إن كانت الدعوى متعلقة بذلك الفرع.

2- يحدد المجلس نطاق الاختصاص المكاني لكل دائرة.

الجمركية — المادة الرابعة

1- يكون الاختصاص المكاني للجان التي يقع في نطاق اختصاصها مكان ارتكاب الجريمة أو المخالفة أو مقر الجهة المصدرة للقرار المعترض عليه.

2- يحدد وزير المالية نطاق الاختصاص المكاني للجان.

تم إلغاء الاختصاص المكاني ما عدا دعاوى جرائم التهريب الجمركي

الاعتراض على قرار الهيئة

قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية — المادة الخامسة

يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة التظلم منه لديها خلال (ستين) يومًا من اليوم التالي لتاريخ إبلاغه به، وعلى الهيئة أن تبت في التظلم خلال (تسعين) يومًا من تاريخ تقديمه، وللمتظلم خلال (ثلاثين) يومًا من اليوم التالي لتاريخ إبلاغه برفض التظلم أو قبوله جزئيًّا أو مُضي التسعين يومًا دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي:

أ- طلب إحالة التظلم إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية. فإذا رفض المكلَّف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز له الاعتراض على قرار الهيئة أمام دوائر الفصل خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية. ولا يشمل الاعتراض ما قد يكون تُوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية.

ب- إقامة دعوى مباشرة أمام دوائر الفصل.

الضريبية — المادة الثالثة

يصبح قرار الهيئة محصناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية:

1-إذا لم يعترض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال مدة (ستين) يوما من تاريخ تبليغه به.

2-إذا لم يقم المكلف دعوى التظلم أمام لجنة الفصل أو لم يطلب إحالة اعتراضه إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية خلال (ثلاثين) يوما من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر من الهيئة برفض اعتراضه أو من مضي مدة (تسعين) يوماً من تاريخ تقديم اعتراضه لديها على القرار دون البت فيه.

3-إذا لم يقم المكلف دعوى التظلم أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر من اللجنة الداخلية في شأن التسوية، أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية، دون الوصول إلى تسوية.

الجمركية — المادة الخامسة

يجب أن يسبق رفع دعوى الاعتراض على قرارات التحصيل والتغريم المنصوص عليها في المادتين (١٤٧) و (١٤٨) من نظام الجمارك الموحد، تقديم تظلم لدى الهيئة خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ التبليغ، وعلى الهيئة البت في التظلم خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ تقديمه، وفي حال رد الهيئة على التظلم بتثبيت القرار أو تعديله أو إلغائه، جاز لصاحب الشأن التقدم بدعوى الاعتراض لدى اللجنة الابتدائية خلال المهلة ذاتها من تاريخ رد الهيئة، وفي حال انتهاء المدة دون رد من الهيئة اعتبر ذلك رفضاً ضمنياً منها.

مختلفة المدد بالنسبة للدعوى الجمركية وقد جرى توحيدها مع الدعاوى الزكوية والضريبية

حالات تحصين قرار الهيئة

قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية — المادة السادسة

مع عدم الإخلال بما تضمنته المادة (الخامسة) من القواعد، يصبح قرار الهيئة غير قابل للتظلم منه أمام أي جهة أخرى في أي من الحالات الآتية:
أ- إذا لم يتظلم المكلف لدى الهيئة على القرار خلال (ستين) يومًا من اليوم التالي لتاريخ تبليغه به.
ب- إذا لم يُقِم المكلف دعوى أمام دوائر الفصل، أو لم يطلب إحالة تظلمه إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية خلال (ثلاثين) يومًا من اليوم التالي لتاريخ تبليغه بالقرار الصادر من الهيئة بتعديل القرار المتظلم منه أو برفض تظلمه، أو من مُضي (تسعين) يومًا من تاريخ تقديم تظلمه لديها على القرار دون البت فيه.
ج- إذا لم يعترض المكلف أمام دوائر الفصل خلال (ثلاثين) يومًا من اليوم التالي لتاريخ تبليغه بالقرار الصادر من اللجنة الداخلية في شأن التسوية، أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية، دون الوصول إلى تسوية.
ولا يكون قرار الهيئة محصناً في حال ثبت للدائرة المختصة عدم استيفاء قرار الهيئة للمتطلبات النظامية المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح الزكوية والضريبية والجمركية.

الضريبية — المادة الثالثة

يصبح قرار الهيئة محصناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية:
1-إذا لم يعترض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال مدة (ستين) يوما من تاريخ تبليغه به.
2-إذا لم يقم المكلف دعوى التظلم أمام لجنة الفصل أو لم يطلب إحالة اعتراضه إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية خلال (ثلاثين) يوما من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر من الهيئة برفض اعتراضه أو من مضي مدة (تسعين) يوماً من تاريخ تقديم اعتراضه لديها على القرار دون البت فيه.
3-إذا لم يقم المكلف دعوى التظلم أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر من اللجنة الداخلية في شأن التسوية، أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية، دون الوصول إلى تسوية.

الجمركية — المادة الخامسة

يجب أن يسبق رفع دعوى الاعتراض على قرارات التحصيل والتغريم المنصوص عليها في المادتين (١٤٧) و (١٤٨) من نظام الجمارك الموحد، تقديم تظلم لدى الهيئة خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ التبليغ، وعلى الهيئة البت في التظلم خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ تقديمه، وفي حال رد الهيئة على التظلم بتثبيت القرار أو تعديله أو إلغائه، جاز لصاحب الشأن التقدم بدعوى الاعتراض لدى اللجنة الابتدائية خلال المهلة ذاتها من تاريخ رد الهيئة، وفي حال انتهاء المدة دون رد من الهيئة اعتبر ذلك رفضاً ضمنياً منها.

مختلفة المدد بالنسبة للدعوى الجمركية وقد جرى توحيدها مع الدعاوى الزكوية والضريبية

نفاذ القرار الصادر عن الهيئة

قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية | **المادة السابعة**

1- لا يؤثر الاعتراض المقدم من المكلف في الدعاوى الزكوية والضريبية في التزامه بسداد المبلغ المستحق نظاماً، غير المتظلم منه.

2- لا يوقف تنفيذ قرارات تحصيل الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى والغرامات الجمركية الثابتة المتظلم منها إلا إذا أديت عن المبالغ المطالب بها تأميناً بموجب كفالة بنكية أو نقدية.

الضريبية | **المادة الرابعة**

إذا كان موضوع التظلم يتعلق بقرار خاص بالربط، فإن التظلم لا يؤثر على التزام المكلف بسداد المبلغ.

الجمركية | **لا يوجد**

لا يوجد.

متوافقة مع الدعاوى الزكوية والضريبية، وجديدة بالدعاوى الجمركية.

الباب الثالث

إجراءات التسوية

التسوية الزكوية والضريبية والجمركية

قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية — المادة الثامنة

1 - للجنة الداخلية التفاوض مع المكلف من أجل تسوية اعتراضه على قرار الهيئة في أي مرحلة من مراحل نظر الدعوى، ويترتب على بدء التفاوض مع المكلف وقف السير في الدعوى.

2 - يُعد قرار اللجنة الداخلية الصادر بالتسوية نهائيًّا ومنهيًا للدعوى، إذا وافق عليه المكلف كتابةً خلال المدة المحددة في قواعد التسوية. ويجب على الهيئة تبليغ الأمانة العامة بذلك مع تزويدها بنسخة من القرار لشطب الدعوى.

3 - إذا رفض المكلف قرار اللجنة الداخلية أو انقضت المدة المحددة في قواعد التسوية، فيستكمل نظر الدعوى وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في القواعد.

ويحدد المجلس بقرار منه اختصاصات اللجنة الداخلية، ويصدر قواعد التسوية.

الضريبية — المادة الرابعة والثلاثون

1-للجنة الداخلية التفاوض مع المكلف من أجل إنهاء أو تسوية اعتراضه على قرار الهيئة في أي مرحلة من مراحل نظر الدعوى، ويترتب على بدء التفاوض مع المكلف وقف السير في الدعوى

2-يعد قرار اللجنة الداخلية الصادر بالتسوية نهائيًا ومنهيًا للدعوى، إذا وافق عليه المكلف كتابة خلال المدة المحددة في قواعد التسوية، ويجب على الهيئة تبليغ الدائرة المعنية بذلك مع تزويدها بنسخة من القرار لشطب الدعوى

3-إذا رفض المكلف قرار اللجنة الداخلية أو انقضت المدة المحددة في قواعد التسوية جاز لأي من الطرفين طلب السير في الدعوى.

الجمركية — المادة الثالثة والأربعون

وفقاً لما جاء في النصوص الواردة في نظام الجمارك الموحد، لمحافظ الهيئة العامة للجمارك أو من يفوضه عقد التسوية الصلحية وفقا للإجراءات المعتمدة، وتسقط الدعوى بعد انتهاء إجراءات المصالحة عليها، ويحق لصاحب الشأن عدم قبول التسوية الصلحية.

متوافقة في الدعوى الزكوية والضريبية، ومختلفة في الدعاوى الجمركية حيث أضافت القواعد اختصاص اللجنة في التسوية في القرارات الإدارية الجمركية كون المادة (الثالثة والأربعون) من القواعد الجمركية كانت تتعلق بجرائم التهريب الجمركي فقط.

التسوية في قضايا التهريب الجمركي

قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية | **المادة التاسعة**

يجوز عقد التسوية الصلحية في قضايا التهريب الجمركي، وفقاً للأحكام الواردة في نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية، بناءً على طلب كتابي من صاحب الشأن سواء قبل رفع الدعوى أو خلال النظر فيها وقبل صدور الحكم الابتدائي، وتسقط الدعوى بعد انتهاء إجراءات المصالحة عليها، ويحق لصاحب الشأن عدم قبول التسوية الصلحية.

الضريبية | **لا يوجد**

لا يوجد.

الجمركية | **المادة الثالثة والأربعون**

وفقاً لما جاء في النصوص الواردة في نظام الجمارك الموحد، لمحافظ الهيئة العامة للجمارك أو من يفوضه عقد التسوية الصلحية وفقا للإجراءات المعتمدة، وتسقط الدعوى بعد انتهاء إجراءات المصالحة عليها، ويحق لصاحب الشأن عدم قبول التسوية الصلحية.

متوافقة في الدعوى الجمركية.

الباب الرابع

إجراءات قيد الدعوى

التمثيل أمام الدوائر

قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية — **المادة العاشرة**

يكون تمثيل أطراف الدعوى وفقًا للأحكام الواردة في نظام المحاماة ولائحته التنفيذية.

الضريبية — **المادة السابعة**

يكون تمثيل أطراف الدعوى وفقًا للأحكام الواردة بنظام المحاماة ولائحته التنفيذية.

الجمركية — **لا يوجد**

لا يوجد.

متوافقة مع الزكوية والضريبية، وجديدة بالدعاوى الجمركية.

آلية رفع الدعوى وبياناتها

1- ترفع الدعوى وفقاً للمتطلبات التي تحددها الأمانة العامة، مستوفية للبيانات الآتية:

أ- الاسم الكامل للمدعي، ورقم هويته إن كان شخصًا طبيعيًّا. فإن كان شخصًا اعتباريًّا، فعقد التأسيس ورقم سجله التجاري، وعنوان مقره الرئيس أو الفرع إن كانت الدعوى متعلقة بهذا الفرع.

ب- الرقم الضريبي أو المميز إن وجد.

ج- رقم الاعتراض لدى الهيئة، وتاريخه، ونتيجته، ونسخة من القرار المعترض عليه.

د- الاسم الكامل للوكيل أو الممثل النظامي -بحسب الحال- ورقم هويته، ومكان إقامته، ومكان عمله إن وجد.

ه- تحديد وسيلة الاتصال أو وسائل الاتصال الخاصة بالمدعي التي يمكن من خلالها التواصل معه أو مع من يمثله بما في ذلك رقم الجوال.

و- موضوع الدعوى، وما يطلبه المدعي، وأسانيده.

ز- تاريخ التبليغ بقرار الهيئة أو اللجنة الداخلية المعنية ونتيجته، وذلك بالنسبة للاعتراض المحال إليها إن وجد.

ولا يجمع في صحيفة الدعوى بين أكثر من اعتراض لدى الهيئة، وتقيَّد دعوى مستقلة لكل اعتراض.

2- تُرفع الدعوى المرتبطة بجرائم التهريب الجمركي وما في حكمه، والشروع في أي منها، الداخلة في اختصاص دوائر اللجان الجمركية من الجهة المختصة، من خلال النظام الإلكتروني ووفق المتطلبات التي تحددها الأمانة العامة، مستوفية للبيانات الواردة في نظام الإجراءات الجزائية ولائحته التنفيذية.

وتُعَد الدعوى المستوفية للمتطلبات والبيانات المقررة مقيَّدة من تاريخ تقديمها. وفي حال عدم استيفاء المتطلبات والبيانات، فعلى مُقَدِّمها استيفاء ما نقص منها خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ إبلاغه بذلك النقص، فإن لم يستوفِ ما طُلِبَ منه خلال المدة المذكورة، عُدّت الدعوى كأن لم تكن. ويجوز للمدعي -دون إخلال بالمدة المنصوص عليها في المادة (الخامسة) من القواعد- إقامة دعوى جديدة تقيد بقيد جديد. وللأمانة العامة طلب أي مستند نظامي يدعم صحة البيانات المشار إليها في هذه المادة.

ولا تُحيل الأمانة العامة الدعوى إلى الدوائر لنظرها إلا بعد تحققها من استيفائها للمتطلبات والبيانات المقررة وفقًا لهذه المادة.

آلية رفع الدعوى وبياناتها

الضريبية — المادة الثامنة (متطلبات صحيفة الدعوى)

ترفع الدعوى بصحيفة موقعة من المدعي أو من وكيله أو ممثله النظامي - من خلال الأمانة العامة - موجهة إلى لجنة الفصل، مستوفية للمتطلبات الآتية:

1-الاسم الكامل للمدعي، ورقم هويته إن كان شخصاً طبيعياً. فإن كان شخصاً اعتبارياً، فرقم سجله التجاري. وعنوان مقره الرئيس أو الفرع إن كانت الدعوى متعلقة بهذا الفرع.

2-الرقم الضريبي أو المميز إن وجد.

3-الاسم الكامل للوكيل أو الممثل النظامي - بحسب الحال - ورقم هويته ومكان إقامته، ومكان عمله.

4-تحديد وسيلة الاتصال أو وسائل الاتصال الخاصة بالمدعي التي يمكن من خلالها التواصل معه أو مع من يمثله بما في ذلك رقم الهاتف المحمول.

5-الاسم الكامل للمدعى عليه، ورقم هويته ومكان إقامته إن كان شخصاً طبيعياً. فإن كان شخصاً اعتبارياً، فرقم سجله التجاري، وعنوان مقره الرئيس أو الفرع إن كانت الدعوى متعلقة بهذا الفرع إن وجدا.

6-تاريخ تقديم صحيفة الدعوى.

7-موضوع الدعوى، وما يطلبه المدعي، وأسانيده.

8-تاريخ الإبلاغ بقرار الهيئة المعترض عليه، وتاريخ الاعتراض ونتيجته، وذلك بالنسبة إلى الدعوى المتعلقة بالتظلم من قراراها.

9-تاريخ التبليغ بقرار اللجنة الداخلية المعنية ونتيجته. وذلك بالنسبة للاعتراض المحال إليها إن وجد.

وفي جميع الأحوال تُعد الدعوى -مستوفية المتطلبات المقررة- مقيدة من تاريخ تقديم صحيفة الدعوى. وفي حال عدم استيفائها لهذه المتطلبات. فعلى مقدمها استيفاء ما نقص منها خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ إبلاغه بذلك النقص، فإن لم يستوف ما طلب منه خلال المدة المذكورة. عُدت الدعوى كان لم تكن. وتعد الأمانة العامة نموذجاً لصحيفة الدعوى مشتملا على المتطلبات المذكورة.

الجمركية — المادة السادسة (آلية رفع الدعوى)

1- تُرفع الدعوى الجزائية الداخلة في اختصاص اللجنة الابتدائية من الجهة المختصة بصحيفة موجهة إلى اللجنة الابتدائية من خلال الأمانة –وفقاً لنموذج يُعد لهذا الغرض– ويجب أن تشتمل الصحيفة على البيانات الواردة في نظام الإجراءات الجزائية ولائحته التنفيذية.

2- يجب أن تشتمل صحيفة الدعوى على وصف دقيق للجريمة وأدلة الاتهام والمواد النظامية المراد تطبيقها على الواقعة.

3 – تُرفع الدعوى المتعلقة بالاعتراضات على القرارات أو الإجراءات التحصيل والتغريم المنصوص عليها في المادتين (147) و (148) من نظام الجمارك الموحد، بصحيفة موجهة إلى اللجنة الابتدائية من خلال الأمانة – وفقاً لنموذج يُعد لهذا الغرض –

ويجب أن تشتمل الصحيفة على البيانات الآتية:

أ. الاسم الكامل للمدعي، ورقم هويته، ومكان إقامته، ورقم سجله التجاري إن وجد، والاسم الكامل لمن يمثله نظاماً، ورقم هويته، ومكان إقامته.

ب. الاسم الكامل للمدعى عليه.

ج. تاريخ تقديم صحيفة الدعوى.

د. موضوع الدعوى، وما يطلبه المدعي، وأسانيده.

هـ. تاريخ الإبلاغ بقرار الهيئة، أو الإجراء المتخذ منها، وتاريخ الاعتراض عليه ونتيجته، وذلك بالنسبة للدعاوى المنصوص عليها في المادة الخامسة.

وفي جميع الأحوال تعد الدعوى مقيدة من تاريخ تقديم صحيفة الدعوى مستوفية المتطلبات المقررة.

متوافقة

آلية رفع الدعوى وبياناتها

الضريبية **المادة التاسعة** (وسيلة رفع الدعوى)

يجوز رفع الدعوى وتقديم المذكرات من خلال الوسائل الإلكترونية التي توفرها الأمانة العامة ووفق المتطلبات المحددة في تلك الوسائل.

الجمركية **المادة السابعة** (وسيلة رفع الدعوى)

يجوز رفع الدعوى وتقديم المذكرات من خلال الوسائل الإلكترونية التي توفرها الأمانة العامة ووفق المتطلبات المحددة في تلك الوسائل.

الضريبية **المادة العاشرة** (إحالة الدعوى)

لا تحيل الأمانة العامة صحيفة الدعوى إلى العرض على الدائرة المختصة إلا بعد تحققها من استيفائها للمتطلبات المقررة وفقًا للمادة (الثامنة) من القواعد.

الجمركية **المادة الثامنة** (مهام الأمانة بعد رفع الدعوى)

تتولى الأمانة العامة قيد الدعوى وتنظيم سجلاتها وترتيبها وترقيمها وحفظها، وتحيل صحيفة الدعوى وتعرضها على اللجنة الابتدائية المختصة بعد تحققها من استيفاء المتطلبات المقررة بموجب المادة (السادسة) من هذه القواعد.

متوافقة

وسائل التبليغ

قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية — المادة الثانية عشرة

يُعد التبليغ منتجًا لآثاره النظامية وتبليغًا لشخص المرسل إليه وفقاً لبيانات التواصل المدخلة من مقدم الدعوى، إذا كان عبر إحدى الوسائل الآتية:

1- الرسائل النصية أو البريد الإلكتروني المرسلة -بوساطة النظام الإلكتروني للأمانة العامة- إلى الجوال الموثق أو المختار، أو البريد الإلكتروني المختار.

2- الاتصالات الهاتفية المسجلة على الهاتف الموثق أو المختار.

3- العنوان الوطني.

4- العنوان المدون في السجل التجاري.

5- أي من الحسابات المسجلة في أحد الأنظمة الإلكترونية الحكومية.

ويجوز إجراء التبليغ في أي وقت، وللأمانة العامة الاستعانة بالقطاع الخاص في تبليغ أطراف الدعوى.

الضريبية — المادة الحادية عشرة

يعد التبليغ منتجًا لآثاره النظامية وتبليغًا لشخص المرسل إليه، إذا تم عبر إحدى الوسائل الآتية:

1-بواسط الموظفين المختصين في الأمانة العامة

2-النظام الآلي للأمانة العامة.

3-الرسائل النصية المرسلة إلى الجوال الموثق، والبريد الالكتروني المختار

4-الاتصالات الهاتفية المسجلة على الهاتف الموثق

5-العنوان الوطني

6-أي من الحسابات المسجلة في أحد الأنظمة الآلية الحكومية

ويجوز للأمانة العامة الاستعانة في تبليغ أطراف الدعوى بالقطاع الخاص.

الجمركية — المادة التاسعة

يُعد التبليغ موجهاً لشخص المرسل إليه ومنتجاً لآثاره النظامية، إذا تم عبر إحدى الوسائل التالية:

1- بواسطة الموظفين المختصين في الأمانة.

2- النظام الآلي للأمانة.

3- الرسائل النصية المرسلة إلى الجوال الموثق، والبريد الإلكتروني المختار.

4- العنوان الوطني.

5- أي من الحسابات المسجلة في أحد الأنظمة الآلية الحكومية.

ويجوز للأمانة الاستعانة لتبليغ أطراف الدعوى عن طريق المكاتب والمنشآت القائمة في القطاع الخاص والمرخصة للقيام بمثل تلك الأعمال.

متوافقة

تعذر التبليغ

قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية — المادة الثالثة عشرة

1- إذا لم يُعرف مكان إقامة المدعى عليه أو عنوانه، وتعذر ـ بناءً على ذلك ـ تبليغه بالدعوى أو بموعد الجلسة، واستنفدت كافة الوسائل المذكورة في المادة (الثانية عشرة) من القواعد، فللأمانة العامة أن تطلب تبليغه عن طريق الجهات المختصة؛ فإن لم يتحقق التبليغ، فيُنشر إعلان بذلك في الجريدة الرسمية أو أي من الصحف المحلية. ويُعد القرار الصادر في حقه غيابيًّا.

2- يخضع التبليغ في دعوى الحق العام للإجراءات المنصوص عليها في نظام الإجراءات الجزائية.

الضريبية — المادة الثانية عشرة

1- إذا لم يُعرف مكان إقامة المدعى عليه أو عنوانه وتعذر -بناءً على ذلك- تبليغه بصحيفة الدعوى أو بموعد الجلسة واستنفدت الوسائل المذكورة في المادة (الحادية عشرة) من القواعد، فللدائرة المختصة أن تطلب تبليغه عن طريق الجهات المختصة؛ فإن لم يتحقق التبليغ فلها - إن رأت لذلك مقتضى ووفقاً للمتطلبات النظامية - أن تقرر إيقاف خدماته لدى الجهات الحكومية، فإن لم يُجد ذلك ولم يحضر هو أو وكيله أو ممثله النظامي، فيتم نشر إعلان بذلك محتوياً على ملخص للدعوى وموعد الجلسة في الجريدة الرسمية أو أي من الصحف المحلية. ويُعد القرار الصادر في حقه غيابيًّا.

2-لا تسري الأحكام الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة على دعوى الحق العام، ويخضع التبليغ في تلك الدعوى للإجراءات المنصوص عليها في نظام الإجراءات الجزائية بما لا يخالف طبيعة الدعوى.

الجمركية — المادة العاشرة

إذا لم يُعرف محل إقامة أو عنوان للشخص المطلوب تبليغه، أو تعذر تسليم التبليغ إليه بأي من الوسائل المشار إليها في المادة التاسعة من هذه القواعد؛ فللجنة المختصة أن تقرر الطريقة التي تراها مناسبة ومحققة للمقصود ليتم بها التبليغ، بما في ذلك التبليغ عن طريق الجهات المختصة، أو النشر في الجريدة الرسمية أو أي من الصحف المحلية.

متوافقة في قواعد عمل اللجان الضريبية، ومختلفة بقواعد عمل اللجان الجمركية فيما يتعلق بصلاحية اللجنة باختيار الطريقة التي تراها مناسبة للتبليغ.

تبادل المذكرات

قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية — المادة الرابعة عشرة

1- على المدعى عليه إيداع الرد على الدعوى خلال مدة لا تزيد على (ثلاثين) يومًا من تاريخ تبليغه بالدعوى، من خلال النظام الإلكتروني للأمانة العامة -وفقًا للمتطلبات المحددة من الأمانة العامة- وللأمانة العامة بناءً على طلب مسبب من المدعى عليه تمديد هذه المدة بما لا يزيد على (ثلاثين) يومًا أخرى، وإذا لم يودِع الرد خلال المدة المقررة تدرس الأمانة الدعوى وتحيلها إلى الدائرة المختصة.

2- للمدعي الاطلاع على رد المدعى عليه والرد عليه خلال (عشرة) أيام من تاريخ التبليغ برد المدعى عليه. وإذا لم يودِع الرد خلال المدة المقررة تدرس الأمانة الدعوى وتحيلها إلى الدائرة المختصة.

الضريبية — المادة الثالثة عشرة

تبلغ الأمانة العامة المدعى عليه بصحيفة الدعوى، ويجب عليه إيداع الرد خلال مدة لا تزيد على (ثلاثين) يومًا من تاريخ تبليغه، وللدائرة بناء على طلب مسبب من المدعى عليه تمديد هذه المدة بما لا يزيد على مدة (ثلاثين) يوماً أخرى، وإذا لم يقم المدعى عليه بإيداع الرد خلال المدة المقررة، تقوم الأمانة العامة بدراسة الدعوى وإحالتها إلى الدائرة المختصة.

الجمركية — المادة الحادية عشرة

تبلغ الأمانة المدعى عليه بصحيفة الدعوى، ويجب عليه إيداع الرد خلال مدة لا تزيد على (ثلاثين) يوماً من تاريخ تبليغه بالدعوى، وإذا لم يقم المدعى عليه بإيداع الرد خلال المدة المقررة، فتحال الدعوى إلى اللجنة الابتدائية.

مختلفة في قواعد عمل اللجان الضريبية بشأن صلاحية الأمانة في تمديد المدة المحددة للمدعى عليه للرد، وفي قواعد عمل اللجان الجمركية بشأن عدم تمديد المدة للمدعى عليه للرد.

الباب الخامس

إجراءات نظر الدعوى

انعقاد الجلسة

قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية — المادة الخامسة عشرة

1- تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفوع بالترافع عن بُعد أو حضوريًّا، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضوريًّا، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة.

2- دون إخلال بالفقرة (1) من هذه المادة، يجوز للدائرة أن تعهد إلى أحد أعضائها تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة قبل موعد الجلسة المقررة لها.

3- في حال غياب رئيس الدائرة ينوب عنه عضو الدائرة ذو التأهيل النظامي في رئاسة الجلسة.

الضريبية — المادة الخامسة عشرة

1- يجوز انعقاد جلسات الدائرة وسماع أقوال أطراف الدعوى وطلباتهم ودفوعهم وضبطها بحضور أحد أعضائها.

2- يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة.

الجمركية — المادة الثانية عشرة

1- يجوز بموافقة رئيس اللجنة الابتدائية انعقاد جلسات اللجنة لسماع أقوال أطراف الدعوى وطلباتهم ودفوعهم وضبطها بحضور عضو أو أكثر.

2- في حال غياب الرئيس يُحدِّد من ينوب عنه لرئاسة الجلسة إذا اقتضت الضرورة انعقاد الجلسة.

3- يجوز انعقاد جلسات اللجنة بواسطة الوسائل التقنية التي توفرها الأمانة.

مختلفة، حددت القواعد أن الأصل في المرافعة أن تكون كتابةً، وأجازت القواعد للدائرة أن تعهد إلى أحد أعضائها تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة قبل موعد الجلسة المقررة لها.

إدارة الجلسة

قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية — المادة السادسة عشرة

يُناط برئيس الجلسة ضبط الجلسة وإدارتها والحفاظ على النظام خلال انعقادها، وله في سبيل ذلك أن يأمر بإخراج من يخل بنظامها من قاعة الجلسة، وأن يأمر بمحو العبارات الجارحة أو المخالفة للآداب أو النظام العام من أي مذكرة أو ورقة يقدمها أي من أطراف الدعوى، وأن يأمر بتحرير محضر عن كل مخالفة أو جريمة تقع خلال انعقاد الجلسة.

الضريبية — المادة السادسة عشرة

يناط برئيس الجلسة، القيام بضبط الجلسة وإدارتها والحفاظ على النظام خلال انعقادها، وله في سبيل ذلك أن يأمر بإخراج من يخل بنظامها من قاعة الجلسة، وآن يأمر بمحو العبارات الجارحة أو المخالفة للآداب أو النظام العام من أي من مذكرة أو ورقة يقدمها أي من أطراف الدعوى، وأن يأمر بتحرير محضر عن كل مخالفة أو جريمة تقع خلال انعقاد الجلسة.

الجمركية — المادة الثالثة عشرة

يُناط برئيس الجلسة أو العضو الذي صح انعقاد الجلسة بحضوره، القيام بضبط الجلسة وإدارتها والحفاظ على النظام خلال انعقادها، وله في سبيل ذلك أن يأمر بإخراج من يخل بنظامها من قاعة الجلسة، وأن يأمر بمحو العبارات الجارحة أو المخالفة للآداب أو النظام العام من أي مذكرة أو ورقة يقدمها أطراف الدعوى، وأن يأمر بتحرير محضر عن كل مخالفة أو جريمة تقع خلال انعقاد الجلسة.

متوافقة

محضر ضبط الجلسة

قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية — **المادة السابعة عشرة**

يكون لكل دائرة أمين سر -أو أكثر- يُحرر محاضر ضبط جلساتها تحت إشراف رئيسها، ويثبت في محضر الضبط تاريخ ووقت افتتاح كل جلسة ووقت اختتامها، ومكان انعقادها، وأسماء عضو أو أعضاء الدائرة الذين اشتركوا في الدعوى، وأطرافها، ويثبت كذلك جميع الإجراءات والوقائع التي تتم في الجلسة.

الضريبية — **المادة السابعة عشرة**

يكون لكل دائرة أمين سر (أو أكثر) يحرر محاضر ضبط جلساتها تحت إشراف رئيسها في سجل خاص تعد الأمانة لهذا الغرض، ويثبت في محضر الضبط تاريخ ووقت افتتاح كل جلسة ووقت اختتامها، ومكان انعقادها، وأسماء عضو أو أعضاء الدائرة الذين اشتركوا في الدعوى، وأطرافها، ويثبت كذلك جميع الإجراءات والوقائع التي تتم في الجلسة.

الجمركية — **المادة الرابعة عشرة**

يكون لكل لجنة أمين سر يحرر محاضر ضبط جلساتها تحت إشراف رئيسها في سجل خاص تعده الأمانة لهذا الغرض، ويثبت في محضر الضبط تاريخ ووقت افتتاح كل جلسة، ووقت اختتامها، ومكان انعقادها، وأسماء عضو أو أعضاء اللجنة الذين نظروا الدعوى، وأطرفها، ويثبت كذلك جميع الإجراءات والوقائع التي تتم في الجلسة.

متوافقة

الفصل في الدعوى

قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية — **المادة الثامنة عشرة**

تفصل الدائرة في الدعوى المعروضة أمامها خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ انعقاد أول جلسة فيها، وللدائرة - في الحالات التي تستدعي مدة أطول - أن تمدد المدة بما لا يتجاوز (خمسة عشر) يوماً أخرى.

الضريبية — **المادة الثامنة عشرة**

تفصل الدائرة في الدعوى المعروضة أمامها خلال (ستين) يومًا من تاريخ انعقاد أول جلسة فيها، إلا في الحالات التي تستدعي أكثر من ذلك وفق تقدير الدائرة.

الجمركية — **المادة الخامسة عشرة**

تصدر اللجنة قراراتها في الدعاوى المعروضة أمامها خلال (ستين) يوماً من تاريخ انعقاد أول جلسة فيها، إلا في الحالات التي تستدعي أكثر من ذلك وفق تقدير اللجنة، على أن تعد اللجنة محضراً يتضمن أسباب ذلك.

قلّصت قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية مدة الفصل في الدعاوى المعروضة أمامها

غياب المدعي

قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية — المادة التاسعة عشرة

1- إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبلغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة، وجب عليها الفصل في الدعوى إن كانت مهيأة للفصل فيها.
2- إذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها فتشطبها الدائرة، فإذا انقضت (ثلاثون) يومًا من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتصدر الدائرة قراراً باعتبار الدعوى كأن لم تكن، ويعد القرار نهائيّاً غير قابل للاستئناف. ويجوز للمدعي -دون إخلال بالمدة المحددة لسماع الدعوى- إقامة دعوى جديدة تقيد بقيد جديد.

الضريبية — المادة العشرون

1- إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبلغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة، وجب عليها الفصل في الدعوى إن كانت مهيأة للفصل فيها.
2- إذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتعد الدعوى كأن لم تكن. ويجوز للمدعي دون إخلال بالمدة المحددة لسماع الدعوى إقامة دعوى- تقيد بقيد جديد.

الجمركية — المادة السابعة عشرة

تطبق أحكام شطب الدعوى وفقاً لما ورد في نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية حسب طبيعة الدعوى الجمركية.

متوافقة ما عدا كون الدعوى كأن لم تكن قراراً غير قابل للاستئناف.

غياب المدعى عليه

قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية | **المادة العشرون**

إذا تبلغ المدعى عليه أو وكيله أو من يمثله بصحيفة الدعوى أو بموعد الجلسة -وفقًا للمادة (الثانية عشرة) - أو أودع هو أو وكيله أو ممثله النظامي مذكرة بدفاعه ولم يحضر، أو حضر هو أو وكيله أو ممثله أي جلسة ثم غاب بعد ذلك، فَيُعَدُّ القرار الصادر في حقه حضوريًّا.

الضريبية | **المادة الحادية والعشرون**

إذا تبلغ المدعى عليه بصحيفة الدعوى أو بموعد الجلسة -وفقًا للمادة الحادية عشرة- أو أودع هو أو وكيله أو ممثله النظامي مذكره بدفاعه ولم يحضر، أو حضر هو أو وكيله أو ممثله أي جلسة ثم غاب بعد ذلك، فيعد القرار الصادر في حقه حضوريًا.

الجمركية | **المادة الثامنة عشرة**

إذا غاب المدعى عليه عن الجلسة، فللجنة أن تؤجل النظر في الدعوى إلى جلسة أخرى يُبلغ بها المدعى عليه، فإن غاب عن هذه الجلسة دون عذر تقبله اللجنة الابتدائية فصلت في الدعوى إذا كانت مهيأة للفصل فيها، ويُعد قرارها في حق المدعى عليه غيابياً ما لم يكن قد بُلغ لشخصه أو وكيله الشرعي أو ممثله النظامي أو قدم رداً أو حضر أياً من جلسات نظر الدعوى، فيعد القرار حضورياً.

متوافقة

غياب أطراف الدعوى

قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية	المادة الحادية والعشرون
يُعد غائبًا كل طرف لم يحضر خلال (ثلاثين) دقيقة من الميعاد المحدد لبدء الجلسة، ما لم تقرر الدائرة تمديد هذه المدة، فإن حضر الطرف بعد هذه المدة وقبل بدء الجلسة، فلا يُعد غائبًا.	

الضريبية	المادة الثانية والعشرون
يعد غائبًا كل طرف لم يحضر خلال (ثلاثين) دقيقة من الميعاد المحدد لبدء الجلسة، ما لم تقرر الدائرة تمديد هذه الفترة، فإن حضر الطرف بعد هذه الفترة وقبل البدء الجلسة، فلا يعد غائبًا.	

الجمركية	لا يوجد
لا يوجد.	

متوافقة مع الزكوية والضريبية، وجديدة بالدعاوى الجمركية

الباب السادس

إجراءات الإثبات وندب الخبير

وسائل الإثبات

قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية — المادة الثانية والعشرون

يكون الإثبات أمام الدائرة بجميع طرق الإثبات المنصوص عليها في نظام الإثبات.

الضريبية — المادة الثالثة والعشرون

يكون الإثبات أمام الدائرة بجميع طرق الإثبات بما لا يتعارض مع طبيعة الدعوى، بما في ذلك الاتصالات الهاتفية المسجلة، والأدلة الرقمية متى سلمت من العوارض.

الجمركية — المادة التاسعة عشرة

يكون الإثبات أمام اللجنة بجميع طرق الإثبات الشرعية والقانونية بما لا يتعارض مع طبيعة الدعوى، ويشمل ذلك الأدلة الرقمية متى سلمت من العوارض، والاتصالات الهاتفية المسجلة.

أحالت قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية وسائل الإثبات إلى نظام الإثبات

صلاحيات الدوائر

قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية — **المادة الثالثة والعشرون**

إذا رأت الدائرة خلال المرافعة ضرورة إجراء معاينة أو تحقيق تكميلي؛ باشرت ذلك بنفسها أو ندبت من يقوم به، ولها أن تكلف من تختاره لسماع شهادة من ترى حاجة إلى سماع شهادته.

الضريبية — **المادة السابعة والعشرون**

إذا رأت الدائرة خلال المرافعة ضرورة إجراء معاينة أو تحقيق تكميلي؛ باشرت ذلك بنفسها أو ندبت من يقوم به، ولها أن تكلف من تختاره لسماع شهادة من ترى حاجة لسماع شهادته.

الجمركية — **المادة الرابعة والعشرون**

إذا رأت اللجنة خلال المرافعة ضرورة إجراء معاينة أو تحقيق تكميلي؛ باشرت ذلك بنفسها أو ندبت من يقوم به، ولها أن تكلف من تختاره لسماع شهادة من ترى حاجة إلى سماع شهادته.

متوافقة

الاطلاع والاستنساخ

قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية — **المادة الرابعة والعشرون**

لا يجوز التعويل على أوراق أحد أطراف الدعوى أو مذكراته دون تمكين الطرف الآخر من الاطلاع عليها.

الضريبية — **المادة التاسعة والعشرون**

لا يجوز التعويل على أوراق أحد أطراف الدعوى أو مذكراته دون تمكين الطرف الآخر من الاطلاع عليها، ولأي من أطراف الدعوى -قبل صدور قرار نهائي في الدعوى- أو وكيله أو ممثله النظامي حق الاطلاع على ملف الدعوى والاستنساخ منه.

الجمركية — **المادة السادسة والعشرون**

لا يجوز التعويل على أوراق أحد طرفي الدعوى أو مذكراته دون تمكين الطرف الآخر من الاطلاع عليها، ولأي من طرفي الدعوى أو من ينوب عنهم نظاماً حق الاطلاع على ملف الدعوى واستنساخ ما يجوز نظاماً استنساخه.

متوافقة

ندب الخبير

قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية — المادة الخامسة والعشرون

1- للدائرة -عند الاقتضاء- ندب خبير أو أكثر، ولا يجوز أن يتواصل معه أي من أطراف الدعوى أو أن يتواصل هو مع أي منهم إلا من خلال الأمانة العامة.
2- تُحدّد الدائرة -في قرار ندبها- مهمة الخبير، وأجل إيداع تقريره أو إبداء رأيه، وتُحدّد كذلك الطرف أو الأطراف المعنيّين بتحمّل الأتعاب، وتُدفَع الأتعاب -بحسب ما تراه الأمانة العامة إما بالإيداع في حسابها البنكي أو بتقديم شيك مصرفي باسم الأمانة العامة- خلال الأجل الذي تُحدده الدائرة لذلك، فإن تخلف الطرف المكلف عن إيداع الأتعاب أو تقديم الشيك المصرفي في الأجل المحدد، جاز للطرف الآخر دفع تلك الأتعاب مع حقه -إذا صدر قرار الدائرة لصالحه- في الرجوع على خصمه بما تُقدره الدائرة من قيمة لها.
3- إذا لم يودع أي من أطراف الدعوى أتعاب الخبير المنتدب أو يقدم الشيك المصرفي، وكان الفصل في الدعوى يتوقف على تقريره، فللدائرة وقف السير في نظر الدعوى حتى يتم إيداع الأتعاب.

الضريبية — المادة الخامسة والعشرون

للدائرة - عند الاقتضاء - ندب خبير أو أكثر، ولا يجوز أن يتواصل معه أي من أطراف الدعوى أو أن يتواصل هو مع أي منهم إلا من خلال الأمانة العامة. ٢- تحدد الدائرة – في قرار ندبها – مهمة الخبير، وأجل إيداع تقريره أو إبداء رأيه، وتُحدّد كذلك الطرف أو الأطراف المكلفين بتحمّل الأتعاب وتدفع الأتعاب - بحسب ما تراه الأمانة العامة وذلك إما بالإيداع في حسابها البنكي أو بتقديم شيك مصرفي باسم الأمانة العامة - خلال الأجل الذي تُحدده الدائرة لذلك، فإن تخلف الطرف المكلف عن إيداع الأتعاب أو تقديم الشيك المصرفي في الأجل المحدد، جاز للطرف الآخر دفع تلك الأتعاب مع حقه - إذا صدر قرار الدائرة لصالحه - في الرجوع على خصمه بما تُقدره الدائرة من قيمة لها. - إذا لم يودع أي من أطراف الدعوى أتعاب الخبير المنتدب أو يقدم الشيك المصرفي، وكان الفصل في الدعوى يتوقف على تقريره، فللدائرة وقف السير في نظر الدعوى حتى يتم إيداعها، فإذا مضت مدة (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ الوقف دون إيداع أتعاب الخبير، عد المدعي تاركاً لدعواه.

الجمركية — المادة الثانية والعشرون

1- للجان – عند الاقتضاء – ندب خبير أو أكثر، ولا يجوز أن يتواصل معه أي من أطراف الدعوى أو أن يتواصل هو مع أي منهم إلا من خلال الأمانة.
2- تُحدّد اللجنة – في قرار ندبها – مهمة الخبير، وتُحدّد كذلك الطرف أو الأطراف المكلفين بتحمّل الأتعاب، وتُدفع الأتعاب – بحسب ما تراه الأمانة العامة وذلك إما بالإيداع في حسابها البنكي أو بتقديم شيك مصرفي باسم الأمانة العامة -خلال الأجل الذي تُحدده لذلك، فإن تخلف الطرف المكلف عن إيداعها في الأجل المحدد، جاز للطرف الآخر دفع تلك الأتعاب مع حقه – إذا صدر قرار اللجنة لصالحه – في الرجوع على خصمه بما تقدره اللجنة من قيمة لها.

متوافقة

تقرير الخبير

قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية — **المادة السادسة والعشرون**

يجب على الخبير الذي تنتدبه الدائرة إيداع التقرير خلال المدة المحددة له في قرار ندبه، فإن لم يتمكن من إيداع التقرير في الميعاد المحدد فعليه أن يقدم تقريرًا يبين فيه سبب ذلك، وللدائرة أن تمدد أجل إيداع التقرير وفقًا لتقديرها، بما لا يزيد على المدة المحددة في المادة (الثامنة عشرة) من القواعد.

الضريبية — **المادة السادسة والعشرون**

يجب على الخبير المنتدب من قبل الدائرة إيداع التقرير خلال المدة المحددة له في قرار ندبه، فإن لم يتمكن من إيداع التقرير في الميعاد المحدد فعليه أن يقدم تقريراً يبين فيه سبب ذلك، وللدائرة أن تمدد أجل إيداع التقرير وفقا لتقديرها.

الجمركية — **المادة الثالثة والعشرون**

يجب على الخبير المحدد من قبل اللجنة إيداع التقرير خلال المدة المحددة له في قرار ندبه، فإن لم يتمكن من إيداع التقرير في الميعاد المحدد فعليه أن يقدم تقريرا يبين سبب ذلك، وللجنة أن تمدد مدة إيداع التقرير وفقا لتقديرها، على أن يكون التمديد لفترة واحدة لا تتجاوز مدتها المدة الأصلية.

متوافقة

الباب السابع

قرار الدائرة

صدور القرار

قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية — المادة السابعة والعشرون

1- يصدر قرار الدائرة بالأغلبية، ويوقّع عليه جميع أعضاء الدائرة الذين شاركوا في نظر الدعوى، ويدون في محضر ضبط الجلسة رأي العضو المخالف مسببًا وجواب الأغلبية عليه، ويُلحق بملف الدعوى، ويجب أن يتضمن القرار ما يُفيد بصدوره بالإجماع أو الأغلبية.

2- يُبلغ الأطراف بالقرار من خلال الوسائل التي توفرها الأمانة العامة.

الضريبية — المادة السادسة والثلاثون

1- يصدر قرار الدائرة بالأغلبية. وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الدائرة. ويوقع عليه جميع أعضاء الدائرة الذين شاركوا في نظر الدعوى وبدون في محضر ضبط الجلسة رأي العضو المخالف مسبباً وجواب الأغلبية عليه، ويُلحق بملف الدعوى، على أن يتضمن القرار ما يفيد صدوره بالإجماع أو الأغلبية.

2 - فيما عدا القرار المتخذ في شأن أي من التدابير الوقتية أو الإجراءات الاحترازية أو الدفوع الشكلية يكون النطق بالقرار في جلسة علنية بحضور أعضاء الدائرة. وللدائرة على -سبيل الاستثناء في الحالات التي تقدرها- الاكتفاء بتبليغ أطراف الدعوى بالقرار.

الجمركية — المادة الثلاثون

1- تصدر القرارات بالأجماع أو الأغلبية، ويوقّع عليها جميع أعضاء اللجنة مصدرة القرار، ويدونَ في محضر ضبط الجلسة رأي العضو المخالف مسبباً، على أن يتضمن القرار ما يفيد صدوره بالإجماع أو الأغلبية.

2- فيما عدا القرارات المتخذة في شأن أي من التدابير الوقتية أو الإجراءات الاحترازية أو الدفوع الشكلية، يكون النطق بالقرار في جلسة علنية.

لم تتضمن قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية وجوب النطق بالقرار في جلسة علنية.

بيانات القرار

قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية — **المادة الثامنة والعشرون**

يجب أن يتضمن القرار اسم الدائرة التي أصدرته، وأسماء أعضائها الذين شاركوا في نظر الدعوى، وتاريخ إصداره، ورقمه، وأسماء الخصوم ووكلائهم وبيان حضورهم أو غيابهم، وعرضًا مجملًا لوقائع الدعوى، وخلاصة موجزة لطلبات الخصوم ودفوعهم، وأسباب القرار ومنطوقه.

الضريبية — **المادة السابعة والثلاثون**

يجب أن يتضمن القرار اسم الدائرة التي أصدرته وأسماء رئيس وأعضاء الدائرة الذين شاركوا في نظر والدعوى، وتاريخ إصداره ورقمه وأسماء الخصوم ووكلائهم وبيان حضورهم أو غيابهم، وعرضا مجملاً الوقائع الدعوى، وخلاصة موجزة لطلبات الخصوم ودفوعهم، وأسباب وحيثيات القرار ومنطوقه.

الجمركية — **المادة الحادية والثلاثون**

يجب أن يتضمن القرار أسماء كل من رئيس وأعضاء اللجنة التي أصدرته وتاريخ إصداره، وأسماء الخصوم ووكلائهم وبيان حضورهم أو غيابهم، وعرض مجمل لوقائع الدعوى وطلبات الخصوم، وخلاصة موجزة لدفوعهم وأسباب وحيثيات القرار ومنطوقه.

متوافقة

تصحيح القرار

قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية — المادة التاسعة والعشرون

1- تتولى الدائرة مصدرة القرار -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أي من أطراف الدعوى- تصحيح ما يقع في قرارها من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية، ويجري هذا التصحيح على نسخة القرار، ويوقعه أعضاء الدائرة التي أصدرته، وإذا رفضت الدائرة التصحيح فيكون لِمَن رفض طلبه الاعتراض على رفض التصحيح.

2- يُبلغ الأطراف بقرار الموافقة على التصحيح أو رفضه من خلال الوسائل التي توفرها الأمانة العامة.

3- للدائرة من تلقاء نفسها العدول عن قرارها بعد صدوره، وقبل تسليمه أطراف الدعوى، من غير مرافعة عند ظهور مقتضى لذلك، على أن تدون أسباب ذلك في محضر الجلسة.

الضريبية — المادة الثامنة والثلاثون

تتولى الدائرة مصدرة القرار -من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أي من أطراف الدعوى- تصحيح ما يقع في قرارها من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية ويجري هذا التصحيح على نسخة القرار، ويوقعه أعضاء الدائرة التي أصدرته وإذا رفضت الدائرة التصحيح فيكون لمن رفض طلبه الاعتراض عليه.

الجمركية — الفقرة (1) من المادة الثانية والثلاثون

1- تتولى اللجنة مصدرة القرار – من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أي من أطراف الدعوى – في محضر مستقل تصحيح ما يقع في قرارها من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية ويجري هذا التصحيح على نسخة القرار ويوقعه رئيس اللجنة التي أصدرته، وإذا رفضت اللجنة التصحيح فيكون لمن رفض طلبه الاعتراض عليه.

متوافقة، وتمت إضافة فقرة جديدة تتعلق بعدول اللجنة عن قرارها بعد صدوره وقبل تسليمه لأطراف الدعوى.

تفسير القرار

قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية | **المادة الثلاثون**

إذا وقع غموض في منطوق القرار؛ فلأي من أطراف الدعوى أن يطلب من الدائرة تفسيره، ويصدر قرار مستقل بالتفسير، يوقعه أعضاء الدائرة التي أصدرته. ويعد القرار الصادر بالتفسير متممًا للقرار الأصلي، ويسري عليه ما يسري على القرار الأصلي فيما يتعلق بطرق الاعتراض.

الضريبية | **المادة التاسعة والثلاثون**

إذا وقع غموض في منطوق القرار فلأي من أطراف الدعوى أن يطلب من الدائرة تفسيره. ويصدر قرار مستقل بالتفسير. يوقعه أعضاء الدائرة التي أصدرته. ويعد القرار الصادر بالتفسير متمما للقرار الأصلي. ويسري عليه ما يسري على القرار الأصلي فيما يتعلق بطرق الاعتراض.

الجمركية | **الفقرة (2) من المادة الثانية والثلاثون**

2- إذا وقع غموض في منطوق القرار، فلأي من أطراف الدعوى أن يطلب من اللجنة مصدرة القرار تفسيره. ويصدر قرار مستقل بالتفسير، يوقعه أعضاء اللجنة التي أصدرته ويعد القرار الصادر بالتفسير متمماً للقرار الأصلي، ويسري عليه ما يسري على القرار الأصلي فيما يتعلق بطرق الاعتراض.

متوافقة

تسلم القرار

قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية — المادة الحادية والثلاثون

1- يسلم القرار لأطراف الدعوى خلال مدة لا تتجاوز (ثلاثين) يومًا من تاريخ صدوره. وللدائرة -في الحالات التي تستدعي أكثر من ذلك وفق تقديرها- تمديد المدة أو تعديل موعد تسلّم القرار بما لا يزيد على (خمسة عشر) يومًا أخرى.

2- على دوائر الفصل تضمين قرارها ما يفيد بأن لأي من أطراف الدعوى طلب استئناف القرار خلال (ثلاثين) يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه.

الضريبية — المادة الأربعون

1- تحدد الدائرة موعداً التسلم نسخة القرار لا تتجاوز (ثلاثين) يوماً من تاريخ النطق به. وفي الحالات الاستثنائية التي لا يمكن للدائرة تسليم نسخة القرار خلال هذه المدة. تمدد الدائرة هذا الموعد المدة الكافية حسبما تراه على أن لا تتجاوز (ثلاثين يومًا) أخرى

2- على الدائرة تضمين قرارها ما يفيد أن لأي من أطراف الدعوى طلب استئناف القرار خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار، وأن القرار يصبح نهائيا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة. في حال عدم تقديم الاعتراض.

الجمركية — المادة الثالثة والثلاثون

يكون قرار اللجنة الابتدائية نهائياً وواجب النفاذ بمضي (30) يوماً من اليوم التالي لاستلام القرار، وعلى اللجنة الابتدائية تضمين قرارها بما يفيد أن لأي من أطراف الدعوى طلب استئناف القرار خلال هذه المدة.

نصت قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية على أن الحد الأعلى لتمديد أو تعديل المدة هو خمسة عشرة يوم

النفاذ المعجل

قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية — المادة الثانية والثلاثون

للدائرة أن تُضمّن قرارها شموله بالنفاذ المعجل -بكفالة أو بدونها بحسب تقديرها- عندما تقدر الدائرة وقوع ضررٍ لا يُمكن تداركه.

الضريبية — المادة الخامسة والثلاثون

للدائرة أن تُضمن قرارها شموله بالنفاذ المعجل -بكفالة أو من دونها بحسب تقديرها- في أي من الحالات الآتية:

1- إذا صدر قرارها بناءً على إقرار قضائي، أو على ورقة رسمية لم يُطعن بتزويرها، أو على صلح ثبت أمامها.

2- عندما تقدر الدائرة وقوع ضرر لا يمكن تداركه بسبب الخشية من تأخر تنفيذ القرار.

الجمركية — المادة التاسعة والعشرون

للجنة الابتدائية أن تُضمّن قرارها شموله بالنفاذ المعجل – بكفالة أو من دونها بحسب تقديرها – في أي من الحالات التالية:

1- إذا صدر القرار بناءً على إقرار قضائي، أو على ورقة رسمية لم يُطعن بتزويرها، أو على تسوية ثبت أمامها.

2- عندما تقدر اللجنة وقوع ضررٍ لا يُمكن تداركه بسبب الخشية من تأخر تنفيذ القرار.

ألغت قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية النفاذ المعجل للفقرة (1) في كلًا من القواعد السابقة

الباب الثامن

طرق الاعتراض

حالات اكتساب قرارات دوائر الفصل الصفة النهائية

قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية — المادة الثالثة والثلاثون

تكتسب قرارات دوائر الفصل الصفة النهائية في الحالات الآتية:

1- الدعاوى التي لا تزيد قيمة المبالغ المستحق أداؤها فيها على (خمسين ألف) ريال.

2- انقضاء المهلة المقررة لاستئناف القرار دون أن يُستأنف.

3- اتفاق أطراف الدعوى بالصلح أو إقرارهم بالصلح أمام دوائر الفصل.

الضريبية — المادة الثانية والأربعون

تكتسب قرارات لجنة الفصل الصفة النهائية في الحالات الآتية:

1-في الدعاوى التي لا تزيد قيمتها على (خمسين ألف) ريال

2-انقضاء المهلة المقررة لاستئناف القرار دون أن يُستأنف.

3-اتفاق أطراف الدعوى أمام الدائرة بالصلح.

الجمركية — المادة الثامنة والثلاثون

تكتسب قرارات اللجنة الابتدائية الصفة النهائية بعد انقضاء المهلة المقررة لاستئناف القرار دون أن يُستأنف، وتكون قرارات اللجنة الاستئنافية نهائية.

متوافقة مع قواعد عمل اللجان الضريبية، وأُضيفت الفقرتين (1-3) حيث لم ترد في قواعد عمل اللجان الجمركية.

تقديم طلب الاستئناف

قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية — **المادة الرابعة والثلاثون**

دون إخلال بما ورد في الفقرة (2) من المادة (الثالثة والثلاثين) من القواعد يُقدم طلب الاستئناف خلال (ثلاثين) يومًا من اليوم التالي لتاريخ تسلمه، من خلال النظام الإلكتروني للأمانة العامة، مشتملًا على بيانات القرار المسُتأنَف والأسباب التي بني عليها الاستئناف وطلبات المستأنف، ويُعد طلب الاستئناف مقيدًا من تاريخ تقديمه. وفي حال عدم استيفاء البيانات، فعلى مُقَدِّمه استيفاء ما نقص منه خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ إبلاغه بذلك النقص، فإن لم يستوفِ ما طُلِبَ منه خلال هذه المدة، فللدائرة الحكم بعدم قبوله.

الضريبية — **المادة الثالثة والأربعون**

يقدم طلب الاستئناف بصحيفة موجهة إلى اللجنة الاستئنافية من خلال الأمانة العامة وفقاً للنموذج المعد لذلك، ويُعد طلب الاستئناف مقيداً من تاريخ تقديمه.

الجمركية — **المادة الخامسة والثلاثون**

يُقدم طلب الاستئناف بصحيفة موجهة إلى اللجنة الاستئنافية – وفقاً للنموذج المعد لذلك – ويعد طلب الاستئناف مقيداً من تاريخ تقديمه.

نظمت قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية آلية تقديم طلب الاستئناف واستيفاء المتطلبات خلال مدد محددة.

الرد على الاستئناف

قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية | المادة الخامسة والثلاثون

1- تبلغ الأمانة العامة المستأنف ضده بالاستئناف، للرد عليه خلال مدة لا تزيد على (ثلاثين) يومًا من تاريخ تبليغه، وللدائرة بناءً على طلب مسبب من المستأنف ضده تمديد هذه المدة بما لا يزيد على (ثلاثين) يومًا أخرى، وإذا لم يودِع المستأنف ضده الرد خلال المدة المقررة، يتم دراسة الاستئناف.

2- للمستأنف الاطلاع على رد المستأنف ضده والرد عليه خلال (عشرة) أيام من تاريخ التبليغ برد المستأنف ضده. وإذا لم يودِع ردّه خلال المدة المقررة، يتم دراسة الاستئناف وإحالته إلى دائرة الاستئناف المختصة.

مادة جديدة

وقف تنفيذ القرار المعجل

قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية — **المادة السادسة والثلاثون**

لدوائر الاستئناف -بناءً على طلب من المستأنف- أن تأمر بوقف التنفيذ المعجل لقرار دوائر الفصل متى ما رأت أن أسباب الاستئناف قد تؤدي إلى نقض القرار، أو إذا رأت أنه يُخشى من التنفيذ المعجل وقوع ضررٍ يتعذر تداركه.

الضريبية — **المادة الرابعة والأربعون**

للدائرة المختصة في اللجنة الاستئنافية -بناءً على طلب المستأنف- أن تأمر بوقف التنفيذ المعجل لقرار لجنة الفصل متى ما رأت أن أسباب الاستئناف قد تؤدي إلى نقض القرار، أو إذا رأت أنه يُخشى من التنفيذ المعجل وقوع ضرر يتعذر تداركه.

الجمركية — **المادة السادسة والثلاثون**

للجنة الاستئنافية – بناءً على طلب المحكوم عليه – أن تأمر بوقف التنفيذ المعجل لقرار اللجنة الابتدائية متى ما رأت أن أسباب الاستئناف قد تؤدي إلى نقض القرار، أو إذا رأت أنه يُخشى من التنفيذ المعجل وقوع ضررٍ يتعذر تداركه.

متوافقة

إجراءات دوائر الاستئناف

قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية — المادة السابعة والثلاثون

1- تنظر دوائر الاستئناف في موضوع الدعوى مرافعةً -حضورية أو عن بعد- وعليها أن تكتفي بتدقيق قرارات دوائر الفصل المعترض عليها في الحالات الآتية:
أ- القرار الصادر بعدم قبول الدعوى لعدم تحريرها.
ب- القرار الصادر بتصحيح أي قرار أو تفسيره.
ج- القرار الصادر بإثبات ترك الخصومة.
د- القرار الصادر بعدم قبول الدعوى شكلاً.
2- إذا كان قرار دائرة الفصل موافقًا في نتيجته لأصوله أيدته دائرة الاستئناف مع إضافة ما تراه من أسباب، أما إذا ألغته فتحكم فيما ألغي بعد المرافعة.
3- إذا قررت دائرة الاستئناف إلغاء قرار دائرة الفصل الصادر بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعي ترتب عليه منع السير في الدعوى أو بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها أو بعدم سماعها لمضي المدة أو عدم قبولها شكلًا أو بعدم قبول الدعوى لعدم تحريرها، فتعيد الدعوى إلى دائرة الفصل التي أصدرت القرار للنظر في الموضوع، إلا إذا كانت ظروف الدعوى تهيأت للفصل فيها، أو كانت ظروف الدعوى مما تستلزم الفصل فيها على وجه السرعة، أو كان موضوعها مما استقرت بشأنه قرارات أو مبادئ الدوائر الاستئنافية؛ فيجوز الفصل فيها دون إعادة.

الضريبية — المادة الخامسة والأربعون

1-تنظر اللجنة الاستئنافية في موضوع الدعوى مرافعة، وعلى اللجنة أن تكتفي بتدقيق قرارات لجنة الفصل المعترض عليها في الحالات الآتية:
أ-القرار الصادر بصرف النظر عن الدعوى لعدم تحريرها.
ب-القرار الصادر بتصحيح أي قرار أو تفسيره.
ت-القرار الصادر بإثبات انتهاء الخصومة أو إثبات تركها.
2-إذا كان القرار الذي يُنظر تدقيقاً موافقاً في نتيجته لأصوله أبدته لجنة الاستئناف مع إضافة ما تراه من أسباب، أما إذا ألغته فتحكم فيما ألغي مرافعة.
3-إذا قررت لجنة الاستئناف إلغاء قرار الدائرة الصادر بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعي ترتب عليه منع السير في الدعوى، فتعيد الدعوى إلى الدائرة التي أصدرت القرار للنظر في الموضوع.

الجمركية — المادة السابعة والثلاثون

على اللجنة الاستئنافية النظر في طلب الاستئناف، والفصل فيه، مالم تحكم بقرار مسبب بإلغاء القرار محل الاستئناف وإعادته للجنة مُصدرة القرار للفصل في موضوعه في ضوء الملاحظات والأسباب المبداة في قرارها.

أجازت قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية لدوائر الاستئناف الفصل في الدعوى بعد إلغاء قرار الفصل دون إعادة

الاستئناف الفرعي

قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية — **المادة الثامنة والثلاثون**

يجوز للمستأنف ضده -قبل انتهاء جلسة المرافعة الأولى- أن يتقدم باستئناف فرعي يتبع الاستئناف الأصلي، ويزول بزواله، وذلك بالإجراءات المعتادة أو بمذكرة مشتملة على أسباب استئنافه.

الضريبية — **المادة السادسة والأربعون**

يجوز للمستأنف ضده. إلى ما قبل إقفال باب المرافعة. أن يتقدم باستئناف فرعي يتبع الاستئناف الأصلي، ويزول بزواله، وذلك بالإجراءات المعتادة أو بمذكرة مشتملة على أسباب استئنافه.

الجمركية — **-**

لا يوجد.

حددت قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية ميعاد تقديم الاستئناف الفرعي وذلك قبل قفل باب المرافعة الأولى

المعارضة على القرار الغيابي

قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية — المادة التاسعة والثلاثون

1- إذا تعذر تبليغ من صدر ضده قرار غيابي خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ صدوره، يُنشر إعلان في الصحيفة الرسمية أو أي من الصحف المحلية، ويتضمن الإعلان ما يفيد بصدور القرار وأن له حق المعارضة على القرار لدى الدائرة التي أصدرته، خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ الإعلان.

2- يكون لمن صدر ضده قرار غيابي المعارضة على القرار لدى الدائرة التي أصدرته خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ تبليغه بالقرار، ويُقدم طلب المعارضة بمذكرة وفقًا للإجراءات المقررة لرفع الدعوى، على أن تتضمن المذكرة رقم القرار المعارض عليه، وتاريخه، وأسباب المعارضة.

3- إذا لم يتقدم من صدر ضده قرار غيابي، بالمعارضة على القرار -خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة- عُد القرار نافذًا. فإن حضر خلال هذه المدة وطلب وقف تنفيذ القرار، فعلى الدائرة مُصدرة القرار أن تُصدر قرارًا بوقف التنفيذ، وتمنحه مدة لا تزيد على (ثلاثين) يومًا لإعداد دفوعه وردوده. وإذا لم يتقدم بذلك خلال هذه المدة؛ فتصدر الدائرة قرارًا بإنفاذ قرارها السابق.

وإن تقدم بدفوعه وردوده خلال المدة المحددة له، نظرت الدائرة فيما قدمه، فإن رأت ما يستدعي إعادة النظر في قرارها فعلت ذلك، وإلا أصدرت قراراً بإنفاذ قرارها السابق.

وفي جميع الأحوال، يكون لمن صدر ضده قرار غيابي طلبُ استئناف القرار وفقًا للأحكام المنظمة لذلك.

الضريبية — المادة الحادية والأربعون

1- إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبلغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة، وجب عليها الفصل في الدعوى إن 1- يكون لمن صدر ضده قرار غيابي المعارضة على القرار لدى الدائرة التي أصدرته خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار، ويُقدم طلب المعارضة بمذكرة وفقاً للإجراءات المقررة لرفع الدعوى على أن تتضمن المذكرة رقم القرار المعارض عليه، وتاريخه وأسباب المعارضة.

2- إذا تعذر تبليغ من صدر ضده قرار غيابي خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ صدوره. ينشر إعلان في الصحيفة الرسمية أو أي من الصحف المحلية، على أن يتضمن الإعلان ما يفيد صدور القرار وأن له حق المعارضة على القرار لدى الدائرة التي أصدرته. خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ الإعلان.

الجمركية — المادة الرابعة والثلاثون

1- إذا تعذر تبليغ من صدر ضده قرار غيابي خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره، يُنشر إعلان في أي من الصحف المحلية أو أي وسيلة أخرى تترتب عليها الآثار النظامية، على أن يتضمن الإعلان ما يفيد صدور القرار وأن له حق الاعتراض على القرار أمام اللجنة مصدرته خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان.

المعارضة على القرار الغيابي

الضريبية — المادة الحادية والأربعون

3- إذا لم يتقدم من صدر ضده قرار غيابي بالمعارضة على القرار -خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه المادة- عد القرار نافذًا، فإن حضر خلال هذه المدة وطلب وقف تنفيذ القرار، فعلى الدائرة مصدرة القرار أن تصدر قرارًا بوقف التنفيذ، وتمنحه مدة لا تزيد على (ثلاثين) يومًا لإعداد دفوعه وردوده. وإذا لم يتقدم بذلك خلال هذه المدة تصدر الدائرة قرارًا بإنفاذ قرارها السابق.

وإن تقدم بدفوعه وردوده خلال المدة المحددة له نظرت الدائرة فيما قدمه. فإن رأت ما يستدعي إعادة النظر في قرارها فعلت ذلك، وإلا أصدرت قرارًا بإنقاذ قرارها السابق وفي جميع الأحوال يكون لمن صدر ضده قرار غيابي طلب استئنافه وفقًا للأحكام المنظمة لذلك.

الجمركية — المادة الرابعة والثلاثون

2- إذا لم يتقدم من صدر ضده قراراً غيابياً، بطلب الاعتراض – خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة – عُد القرار نافذاً، فإن حضر بعد ذلك وطلب وقف تنفيذ القرار، فعلى اللجنة مُصدرة القرار أن تُصدر قراراً بوقف التنفيذ لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً لإعداد دفوعه وردوده. فإن تقدم بذلك خلال المدة المحددة، نظرت اللجنة فيما قدمه، فإن رأت ما يستدعي النظر في قرارها فعلت ذلك، وإلا أصدرت قراراً بإنفاذ قراراها السابق. وإذا لم يتقدم خلال المدة المحددة؛ تصدر اللجنة قراراً بإنفاذ قراراها السابق، وفي هذه الحالة يكون قراراها نهائياً.

متوافقة

تقديم طلب التماس إعادة النظر

قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية — **المادة الأربعون**

1- يحق لأي من أطراف الدعوى أن يلتمس إعادة النظر في القرارات النهائية الصادرة عن أي من الدوائر.
2- يُرفع طلب التماس إعادة النظر من خلال النظام الإلكتروني للأمانة العامة -وفقًا للمتطلبات المحددة من الأمانة العامة- على أن يتضمن الطلب بيانات القرار المطلوبة إعادة النظر فيه، وأسباب الطلب.

الضريبية — **المادة التاسعة والأربعون**

يحق لأي من أطراف الدعوى أن يلتمس إعادة النظر في القرارات النهائية الصادرة عن أي من اللجنتين في الحالات المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية، بحسب الأحوال.

الجمركية — **المادة الأربعون**

1- يكون طلب التماس إعادة النظر في القرارات النهائية الصادرة عن اللجنة في الأحوال المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية.

الضريبية — **المادة الخمسون**

يُرفع طلب التماس إعادة النظر بصحيفة موجهة إلى الدائرة مصدرة القرار الملتمس ضده من خلال الأمانة العامة وفقاً لنموذج يُعد لهذا الغرض، على أن تتضمن الصحيفة بيانات القرار المطلوب إعادة النظر فيه، وملخصاً عنه وأسباب الطلب.

الجمركية — **المادة الحادية و الأربعون**

يرفع طلب التماس إعادة النظر بصحيفة موجهة إلى اللجنة الاستئنافية مُصدرة القرار وفقاً لنموذج يُعد لهذا الغرض، على أن تتضمن الصحيفة بيانات القرار المطلوب إعادة النظر فيه، وملخصاً عنه، وأسباب الطلب.

مختلفة في الدعاوى الزكوية والضريبية من حيث من يرفع إليه طلب الالتماس، وفي الدعاوى الجمركية كانت محددة فقط في القرارات الصادرة من اللجنة الاستئنافية.

نظر طلب التماس إعادة النظر

قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية — **المادة الحادية والاربعون**

تنظر الدائرة مصدرة القرار النهائي الملتمس ضده في طلب التماس إعادة النظر، وتفصل فيه.

الضريبية — **المادة الحادية والخمسون**

تنظر الدائرة مصدرة القرار النهائي الملتمس ضده في طلب التماس إعادة النظر، وتفصل فيه.

الجمركية — **المادة الثانية والأربعون**

تنظر اللجنة الاستئنافية مصدرة القرار النهائي في مدى قبول طلب إعادة النظر من عدمه، فإن قبلته نظرت الدعوى وفصلت فيها، أو إعادتها إلى اللجنة الابتدائية مصدرة القرار.

حددت قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية اختصاص الدائرة المصدرة للقرار النهائي في نظر الالتماس بخلاف القواعد الجمركية التي اقتصرت ذلك على اللجنة الاستئنافية.

الباب التاسع

ترك الدعوى ووقف النظر فيها

ترك الدعوى

قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية — **المادة الثانية والاربعون**

دون إخلال بما اشتمل عليه نظام المرافعات الشرعية ونظام المرافعات أمام ديوان المظالم ونظام الإجراءات الجزائية من حالات، يُعد المدعي تاركًا لدعواه إذا طُلِب منه إجراء يخص دعواه -يتوقف عليه الفصل في الدعوى- ولم يستجب لهذا الطلب في المهلة المحددة له أو في (خمسة عشر) يوماً من تاريخ الطلب، أيهما أطول، ويجوز للدائرة تمديد المهلة بحد أقصى (خمسة عشر) يوماً إضافية بناء على طلب مسبب من قبل المدعي.

الضريبية — **المادة الثلاثون**

دون اخلال بما اشتمل عليه نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية من حالات، يعتبر المدعي تاركًا لدعواه في الحالات الآتية:

1-إذا طلب منه إجراء يخص دعواه -يتوقف عليه الفصل في الدعوى- ولم يستجب لهذا الطلب في المهلة المحددة له أو خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ الطلب أيهما أطول

2-إذا تعذر على الدائرة تبليغه بإجراء جوهري على العنوان الذي حدده في صحيفة دعواه.

الجمركية — **لا يوجد**

لا يوجد.

قلّصت قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية ميعاد تقديم الاجراء وأجازت للدائرة تمديد المهلة بناءً على طلب من المدعي، وألغت الفقرة (2) من القواعد الضريبية وما يترتب عليها من آثار

وقف الدعوى

قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية | **المادة الثالثة والأربعون**

1- يجوز وقف الدعوى، بناءً على اتفاق أطرافها على عدم السير فيها، مدة لا تزيد على (مائة وثمانين) يومًا من تاريخ إقرار الدائرة لاتفاقهم، وإذا لم يعاود أطراف الدعوى السير فيها خلال الأيام العشرة التالية لنهاية الأجل؛ عُد المدعي تاركًا دعواه.

2- إذا رأت الدائرة أن الفصل في موضوع الدعوى يتوقف على الفصل في مسألة أخرى، فلها أن تأمر بوقف السير في الدعوى، وبمجرد زوال سبب التوقف يجوز للدائرة من تلقاء نفسها أن تأمر باستئنافها أو لأي من أطرافها طلب السير فيها خلال الأيام العشرة التالية لزوال سبب التوقف، وإلا عُد المدعي تاركًا دعواه.

3- استثناءً من أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، يجوز تعليق الدعوى المنظورة أمام الدوائر بناءً على اتفاق أطرافها لغرض حل الخلاف من خلال طلب إجراء الاتفاق المتبادل المقرر بموجب اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي النافذة بين المملكة والدول الأخرى. وفي حال موافقة الدائرة على الطلب، يمتد التعليق إلى حين اتخاذ قرار بخصوص طلب إجراء الاتفاق المتبادل بصرف النظر عن مدة تعليق الدعوى.

الضريبية | **المادة الحادية والثلاثون**

يجوز وقف الدعوى بناء على اتفاق أطرافها على عدم السير فيها مدة لا تزيد على (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ إقرار الدائرة لاتفاقهم، وإذا لم يعاود أطراف الدعوى السير فيها خلال الأيام العشرة التالية لنهاية الأجل: عد المدعي تاركاً دعواه.

الضريبية | **المادة الثالثة والثلاثون**

إذا رأت الدائرة أن الفصل في موضوع الدعوى يتوقف على الفصل في مسألة أخرى، فلها أن تأمر بوقف السير في الدعوى، وبمجرد زوال سبب التوقف يجوز للدائرة من تلقاء نفسها أن تأمر باستئنافها أو لأي من أطرافها طلب السير فيها.

الجمركية | **لا يوجد**

لا يوجد.

أضافت قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية جواز تعليق بناءً على اتفاق أطرافها لغرض حل الخلاف من خلال طلب إجراء الاتفاق المتبادل المقرر بموجب اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي النافذة بين المملكة والدول الأخرى وذلك حتى اتخاذ قرار بشأنه.

الباب العاشر

إجراءات التنحي والرد

طلب التنحي أو الرد

قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية — المادة الرابعة والاربعون

يخضع طلب التنحي أو الرد لعضو الدائرة للأحكام الواردة في نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية ونظام المرافعات أمام ديوان المظالم بحسب الأحوال وبما يتفق مع طبيعة الدعوى، ويكون تقديم الطلب وفقًا للإجراءات الآتية:

1- طلب أي عضو من أعضاء الدوائر التنحي، أو طلب ردّه يكون موجهًا إلى رئيس الدائرة المعنية.

ويُصدر رئيس الدائرة قرارًا مسببًا بالموافقة على طلب التنحي أو الرد، ويحل العضو الاحتياطي محل العضو الذي تنحى أو رُدّ، فإن تعذر ذلك حلّ محلّه أي من أعضاء الدوائر الأخرى للجنة ذاتها.

2- طلب رئيس أي دائرة من دوائر الفصل التنحي، أو طلب ردّه يكون موجهًا إلى رئيس الدائرة الاستئنافية المعنية.

ويُصدر رئيس الدائرة الاستئنافية -المعنية- قرارًا مسببًا بالموافقة على طلب التنحي أو الرد، ويحُدد فيه من يتولى رئاسة الدائرة بالإنابة.

3- طلب رئيس أي دائرة من الدوائر الاستئنافية التنحي، أو طلب ردّه يكون موجهًا إلى هيئة عامة تضم جميع أعضاء دوائر اللجان الاستئنافية.

وتُصدر الهيئة العامة -المشار إليها في هذه المادة- قرارًا مسببًا بالموافقة على طلب التنحي أو الرد، ويحدد فيه من يتولى رئاسة الدائرة بالإنابة، ويصدر القرار بالأغلبية.

وفي جميع الأحوال، يجب أن يَصدر قرار الموافقة أو عدمها على طلب التنحي أو الرد مسببًا، ويُعد القرار نهائيًّا، على ألا يشارك العضو المعني بالتنحي أو الرد في الاجتماعات التي تعقد لدراسة الطلب، وإذا كان تنحي عضو الدائرة أو رده وجوبيًّا، وجب عليه إشعار رئيس الدائرة أو الهيئة العامة -المشار إليها في هذه المادة- بحسب الأحوال.

الضريبية — المادة الرابعة والعشرون (الإجراءات)

يخضع طلب التنحي أو الرد لعضو الدائرة للأحكام الواردة في نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية ونظام المرافعات أمام ديوان الـ المظالم بحسب الأحوال وبما يتفق مع طبيعة الدعوى، ويكون تقديم الطلب وفقاً للإجراءات الآتية:

1-طلب أي عضو من أعضاء الدائرة التنحي، أو طلب رده يكون موجهاً إلى رئيس الدائرة.

ويُصدر رئيس الدائرة قراراً مسبباً بالموافقة على طلب تنحي عضو الدائرة أو ردّه، ويحل العضو الاحتياطي محل العضو الذي تنحى أو رد، فإن تعذر ذلك حل محله أي من أعضاء الدوائر الأخرى اللجنة ذاتها.

الجمركية — المادة العشرون

يكون العضو ممنوعاً من نظر الدعوى وسماعها نظاماً ولو لم يطلب ذلك أحد الخصوم في الحالات نفسها المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية، وتسري عليها الأحكام الواردة في ذات النظام.

طلب التنحي أو الرد

الضريبية — المادة الرابعة والعشرون (الإجراءات)

2-طلب رئيس أي دائرة من دوائر لجنة الفصل التنحي، أو طلب ردّه يكون موجها إلى رئيس الدائرة المعنية في اللجنة الاستئنافية
ويُصدر رئيس الدائرة الاستئنافية -المعنية- قراراً مسبباً بالموافقة على طلب التنحي أو الرد، ويحدد فيه من يتولى رئاسة الدائرة.
3-طلب رئيس أي دائرة من الدوائر الاستئنافية التنحي أو طلب ردّه يكون موجهاً إلى هيئة عامة تضم جميع أعضاء دوائر اللجنة الاستئنافية
وتصدر الهيئة العامة - المشار إليها في هذه المادة. قراراً مسبباً بالموافقة على طلب التنحي أو الرد، ويحدد فيه من يتولى رئاسة الدائرة، ويصدر الأمر بالأغلبية.
وفي جميع الأحوال، يجب أن يصدر قرار الموافقة أو عدمها على طلب التنحي أو فرد مسببًا، ويعد القرار نهائيًا، على الا يشارك العضو المعني بالتنحي أو الرد في الاجتماعات التي تعقد لدراسة الطلب، وإذا كان تنحي عضو الدائرة أو رده وجوبيًا، وجب عليه إشعار رئيس الدائرة أو الهيئة العامة المشار إليها بحسب الأحوال.

الجمركية — المادة الحادية والعشرون (الإجراءات)

يجوز رد العضو للأسباب نفسها المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية، وتسري عليها الأحكام الواردة فيه، ويكون طلب التنحي لهذه الأسباب أو الرد وفقاً للإجراءات التالية:1- يكون طلب أي من أعضاء اللجنة الابتدائية التنحي أو طلب ردّه موجهاً إلى رئيس اللجنة الابتدائية، ويكون طلب رئيس أي لجنة من اللجان الابتدائية التنحي أو طلب ردّه موجهاً إلى رئيس اللجنة الاستئنافية، ويكون طلب رئيس اللجنة الاستئنافية التنحي أو طلب ردّه موجهاً إلى هيئة عامة تضم جميع أعضاء اللجان الاستئنافية، على ألا يشارك فيها الرئيس المطلوب تنحيه أو رده. 2- يجب أن يذكر في الطلب أسباب طلب التنحي، أو أسباب طلب الرد؛ على أن تحال إلى العضو المطلوب رده ليجيب عنها خلال مدة أقصاها خمسة أيام.
3- يترتب على تقديم طلب التنحي أو الرد وقف النظر في الدعوى إلى حين الفصل فيه.
4- في حال الموافقة على طلب تنحي عضو اللجنة الابتدائية أو ردّه؛ يُصدر رئيس اللجنة الابتدائية أمراً بذلك، ويحل العضو الاحتياطي محل العضو الذي تنحى أو رُدّ، فإن تعذر ذلك حلّ محلّه أي من أعضاء اللجان الابتدائية الأخرى.
5- في حال الموافقة على طلب تنحي أو رد رئيس أي لجنة ابتدائية، يصدر رئيس اللجنة الاستئنافية – المعنية – أمراً بذلك، ويحُدد فيه من يتولى رئاسة اللجنة.
6- في حال الموافقة على طلب تنحي أو رد رئيس اللجنة الاستئنافية؛ تصدر الهيئة العامة – أمراً بذلك، ويحدد فيه من يتولى رئاسة اللجنة، ويصدر الأمر بالأغلبية.
7- في حال عدم الموافقة على طلب التنحي أو الرد، فيَصدر أمر بذلك – بحسب الأحوال – ويُعد الأمر نهائياً.

مختلفة في القواعد الجمركية، وذلك بتوحيد الإجراءات وفق نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية ونظام المرافعات أمام ديوان المظالم

الباب الحادي عشر

أحكام عامة

اللغة المعتمدة

قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية — **المادة الخامسة والأربعون**

تكون اللغة المعتمدة في إجراءات نظر الدعوى هي اللغة العربية، ولا يجوز تقديم أي مذكرة أو مستند بغيرها ما لم يكن مصحوبًا بترجمة عربية معتمدة له من مكتب مرخص، ولا تثبت أي أقوال أمام الدائرة بغيرها، وعلى الطرف الذي لا يستطيع التحدث باللغة العربية اصطحاب مترجم يوقع معه في محضر الجلسة.

الضريبية — **المادة الثامنة والعشرون**

اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في إجراءات نظر الدعوى، فلا يجوز تقديم أي مذكرة أو مستند بغيرها ما لم يكن مصحوبًا بترجمة معتمدة له من مكتب مرخص، ولا تثبت أي أقوال أمام الدائرة بغيرها، وعلى الطرف الذي لا يستطيع تحدث باللغة العربية اصطحاب مترجم يوقع معه في محضر الجلسة، وعلى أي طرف يرغب في تقديم وثائق أو مستندات مكتوبة بلغة أخرى أو يقدم معها ترجمة معتمدة لها باللغة العربية.

الجمركية — **المادة الخامسة والعشرون**

اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في إجراءات نظر الدعوى، ولا تثبت أي أقوال أمام اللجنة بغيرها، وعلى من لا يستطيع التحدث باللغة العربية اصطحاب مترجم معتمد يوقع معه في محضر الجلسة، وعلى أي طرف يرغب في تقديم وثائق أو مستندات مكتوبة بلغة أجنبية أن يقدم معها ترجمة معتمدة لها باللغة العربية.

متوافقة

المدد النظامية

قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية	المادة السادسة والاربعون

1- إذا وافق آخر يوم لأي إجراء منصوص عليه في القواعد عطلة رسمية فتمتد مدة الإجراء إلى أول يوم عمل يلي العطلة مباشرة.
2- تحسب المهل المحددة في القواعد من اليوم التالي لليوم الذي حدث فيه الأمر المجري لها، وتنقضي بانقضاء اليوم الأخير من تلك المهلة.
3- تحسب المدد بالتاريخ الميلادي بحسب طبيعة الدعوى ومستنداتها، ويراعى في الاحتساب التواريخ الواردة في النظام الإلكتروني للأمانة العامة.

الضريبية	المادة الثانية والخمسون

إذا وافق آخر يوم لأي إجراء منصوص عليه في القواعد عطلة رسمية فتمتد مدة الإجراء إلى أول يوم عمل يلي العطلة مباشرة.

الجمركية	لا يوجد

لا يوجد.

أضافت قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية آلية حساب المهل النظامية

وقف التقادم

قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية — **المادة السابعة والأربعون**

دون إخلال بما تنص عليه المادة (الخامسة) من القواعد، لا تحتسب مدة إجراءات نظر الدعوى التي اعتبرت كأن لم تكن أو بإثبات تركها من المدة المقررة لعدم سماع الدعوى، ويُستكمل احتساب المدة من تاريخ اعتبار الدعوى كأن لم تكن أو بإثبات الترك.

الضريبية — **المادة الثانية والثلاثون**

مع عدم الإخلال بما تنص عليه المادة (الثانية) من القواعد، لا تحتسب مدة إجراءات نظر الدعوى التي صدر قرار بشطبها أو بإثبات تركها من المدة المقررة لعدم سماع الدعوى، ويُستكمل احتساب المدة من تاريخ صدور قرار بالشطب أو بإثبات الترك.

الجمركية — **المادة السابعة والعشرون**

لا تحتسب مدة إجراءات نظر الدعوى التي صدر قرار بشطبها أو بإثبات تركها من المدة المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذه القواعد، ويُستكمل احتساب المدة من تاريخ صدور قرار بالشطب أو بإثبات الترك.

متوافقة

الأنظمة ذات الصلة فيما لم يرد فيه نص

قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية — **المادة الثامنة والأربعون**

تطبق القواعد على جميع إجراءات الدعوى. وفيما لم يرد فيه نص، تطبق الدوائر ما نُص عليه في نظام المرافعات الشرعية، ونظام الإجراءات الجزائية، ونظام المرافعات أمام ديوان المظالم، واللوائح والقرارات الصادرة في شأنها، وذلك بما لا يخالف طبيعة الدعوى، وبما لا يتعارض مع اختصاصات الدوائر، وصلاحياتها، وطبيعة عملها.

الضريبية — **المادة الخامسة**

1- يكون نظر الدعوى وفقًا لما ورد في القواعد، والأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة
2- فيما لم يرد فيه نص في القواعد، تطبق اللجنتان الإجراءات المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية، ونظام الإجراءات الجزائية، ونظام المرافعات أمام ديوان المظالم، واللوائح والقرارات الصادرة في شأنها، وذلك بما لا يخالف طبيعة الدعوى، وبما لا يتعارض مع اختصاصات اللجنتين، وصلاحيتهما، وطبيعة عملهما.

الجمركية — **المادة الثانية**

1- يكون نظر الدعاوى الناشئة عن تطبيق احكام نظام الجمارك الموحد وفقًا لما تقرره هذه القواعد إضافة إلى الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة.
٢- فيما لم يرد فيه نص خاص في هذه القواعد تطبق اللجنة نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية واللوائح ذات العلاقة وفقا لطبيعة الدعوى، وبما لا يتعارض مع اختصاصات اللجنة وصلاحياتها وطبيعة عملها.

متوافقة، وأضيف ديوان المظالم حيث لم رد في قواعد عمل اللجان الجمركية.

مهمات الأمانة العامة

قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية — المادة التاسعة والاربعون

تتولى الأمانة العامة تحت إشراف الأمين العام المهمات الآتية:
1- الإشراف على إجراءات معالجة الدعاوى وتبادل مذكراتها وتجهيزها.
2- دراسة الدعاوى وتحليلها من النواحي النظامية والمحاسبية والفنية، وإعداد التقارير لعرضها على الدوائر.
3- تقديم الدعم النظامي والفني والإداري للدوائر، قبل عقد الجلسات وأثناءها وبعدها.
4- إبداء الرأي والمشاركة في الدراسات المتعلقة بالأنظمة واللوائح ذات الصلة.
5- إجراء البحوث والدراسات والاستشارات النظامية والفنية والمحاسبية.
6- استخراج المبادئ القضائية من قرارات دوائر الاستئناف.
7- تصنيف القرارات التي تصدرها الدوائر، وتبويبها، ونشرها.
8- متابعة مؤشرات قياس أداء الدوائر المعتمدة والمستهدفات الموضوعة.
9- إعداد إحصائية سنوية عن أعمال الدوائر وقراراتها ومدد التقاضي.
10- المشاركة مع الإدارات المعنية في الهيئة من أجل تطوير وتحسين الإجراءات والأنظمة ذات الصلة بأعمال الدوائر.
11- أي مهمة أخرى يحددها المجلس.

الضريبية — المادة الثالثة والخمسون

تتولى الأمانة العامة تحت إشراف الأمين العام المهمات الآتية:
1-الأعمال الإدارية والأعمال المساندة.
2-إجراء البحوث والدراسات والاستشارات.
3-قيد الدعاوى وتنظيم سجلاتها وترتيبها وترقيمها وحفظها، وأعمال الضبط والمراسلات والمواعيد والتبليغات.
4-متابعة تبادل ردود أطراف الدعوى وفقا للوائح المقدمة، ودراستها من الناحية القانونية والفنية وإعداد التقارير الخاصة بها.
5-تصنيف القرارات التي تصدرها اللجنتان وتلخيصها وتبويبها، تمهيدًا لنشرها.
6-إعداد إحصائية سنوية عن أعمال اللجنتين وقراراتهما ومدد التقاضي.
7-أي مهمات أخرى حسبما يحددها المجلس.

الجمركية — المادة الرابعة والأربعون

تتولى الأمانة تحت إشراف الأمين المهمات الآتية:
1- الأعمال الإدارية وإجراء البحوث والدراسات والاستشارات المساندة.
2- قيد الدعاوى وترتيبها وترقيمها، وأعمال الضبط والمراسلات والمواعيد والتبليغات.
3- متابعة تبادل ردود أطراف الدعاوى وفقاً للوائح المقدمة، ودراستها من الناحية القانونية والفنية وإعداد التقارير الخاصة بها.
4- إعداد مشاريع القرارات الصادرة عن اللجان الابتدائية والاستئنافية.
5- تصنيف القرارات التي تصدرها اللجان الابتدائية والاستئنافية وتلخيصها، تمهيداً لنشرها.
6- إعداد إحصائية سنوية عن أعمال اللجان الابتدائية والاستئنافية وقراراتها ومدد التقاضي.
7- أي مهام أخرى يحددها مجلس إدارة الهيئة.

مختلفة، حيث تمت إضافة بعض المهام للأمانة العامة

تطبيق أحكام القواعد

قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية	المادة الخمسون
للمجلس إصدار القرارات اللازمة لتطبيق أحكام القواعد.	

الضريبية	المادة الرابعة والخمسون
للمجلس إصدار القرارات اللازمة لتطبيق أحكام القواعد.	

الجمركية	-
لا يوجد.	

متوافقة مع قواعد عمل اللجان الضريبية، ولم ترد في قواعد عمل اللجان الجمركية.

النشر والنفاذ

قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية — المادة الحادية والخمسون

1- تحل القواعد محل قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية -الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ وتلغي ما يتعارض معها من أحكام.

2- تُنشر القواعد في الجريدة الرسمية، ويُعمل بها من تاريخ نشرها.

الضريبية — المادة الخامسة والخمسون

تنشر القواعد في الجريدة الرسمية، ويُعمل بها من تاريخ نشرها.

الجمركية — المادة الخامسة والأربعون

يُعمل بهذه القواعد من تاريخ اعتمادها من وزير المالية.

تاريخ النفاذ

قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية

12 ربيع الثاني 1445هـ الموافق 27 أكتوبر 2023

الضريبية

8 جمادى الأولى 1441هـ الموافق 3 يناير 2020م

الجمركية

25 صفر 1441هـ الموافق 24 أكتوبر 2019م

الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية

General Secretariat of Zakat, Tax and Customs Committees

@_gstc

@CareGstc

8001220000

gstc.gov.sa